مجلة المعيار ISSN: 2588-2384
مجلد: 22 عدد: 44 السنة: 2018

تولّي المرأة رئاسة الجمهورية في ضوء الفقه الإسلامي والمؤسسات الدستورية المعاصرة

عبد الرحمان بوقرنوس
طالب دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –الجزائر
abdoudoc04@gmail.com

تاريخ الوصول: 2018/02/01 / القبول:23/05/ 2018 / النشر على الخط: 15/05/ 2018
Received: 01/02/2018 / Accepted: 23/05/ 2018 / Published online: 15/06/2018

ملخص المقال :

حفل التراث الفقهي و الفكري بتناول مسألة تولي المرأة لرئاسة الدولة ، فبرزت فكرة تحريم و منع الأمر بشكل كاد أن يكون أمرا غير قابل للنقاش ، فجاءت الدراسة لبيان أن لا يمكن الأخذ بهاته الفكرة بهذا الإطلاق ، و ذلك بناء على أمرين :

- عدم وجود دليل جازم صحيح صريح في منع الأمر ، فكل الأدلة قابلة للنقاش .
- طبيعة الرئاسة في العصر الحديث و التي تنبني على نظام المؤسسة مما يسهل عملية تولي المرأة لمهمة رئاسة الدولة .

البحث ليس ترجيحاً بين مسائل فقهية ، و لا فتوى في موضوع متجدد في كل عصر ، و إنما هو دعوة لتوسيع المدارك و إعادة التفكير فيما أعتبر غير قابل للنقاش ، وذلك رفضاً لفكرة محاولة فرض رأي بدعوى الإجماع ، كما أنه محاولة جدية للمساهمة في بيان بعض جوانب مرونة التشريع الإسلامي بما لا يصادم الأصول و يحقق المقاصد الشرعية المعتبرة .

الكلمات المفتاحية : المرأة ، الحكم ، الخلافة ، الإمارة الكبرى ، الولاية ، رئاسة الجمهورية

Presidency of women of the Republic in Islamic jurisprudence and contemporary constitutional institutions

Abstract :

The ceremony of doctrinal and intellectual heritage to address the subject of women assuming the presidency of the state, the idea of prohibition on the subject was almost unambiguous.

The study came to show that the idea should not be taken for granted, based on two things:

- There is no clear and valid evidence on the prohibition, and all evidences are subject to discussion.
- The nature of the presidency in the modern era, which is based on the "institution system", which facilitates the process of women assuming the presidency of the state.

The research is not likely between doctrinal subjects, neither a fatwa on a renewed topic in every era. It is an invitation to broaden the perception and to rethink what was considered undebatable, and to reject the idea of trying to impose an opinion on the grounds of unanimity. Also, itis a serious attempt to contribute in showing different sides of the flexibility of Islamic legislation without colliding with the fundamentals and to achieve the considered legitimate intentions.

Key words : Women , Governance, Grand Principality, State, Presidency

مقدمة :

شكلت علاقة المرأة بأمور الحكم و السلطة مجال جدال و نقاش عبر المسار التاريخي لتطور الإنسانية و لم يكن هذا قاصرا على الفقه الإسلامي كما يتم التسويق له، بل شكل نقطة مشتركة بين غالب التشريعات. فمثلا نجد أن المرأة كانت ممنوعة من الانتخابات والمجالس النيابية في مصر حتى 1956م، ولم يتحصل لها هذا الحق كاملا إلا في دستور 1971م[1]، و في تونس لم يسمح لها بذلك إلا بعد 1957م[2]، و في السعودية لم يطرح أصلا هذا الموضوع إلا بعد 2004م أين تم تعيين ثلاث نساء في مجلس الشورى[3] .

كما نجد أن شرط الذكورة في تولي المرأة للرئاسة مذكور في كل من الدستور المصري و اليمني و الكويتي بشكل صريح، على أنه في الدستور اليمني قد ذكر ضمنا من خلال الاستنباط من منطوق الفقرة (هـ) من المادة 107 التي تشترط في من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية (**أن لا يكون متزوجا من أجنبية**)[4] .

على أن الموضوع أخذ طابعاً أكثر اتساعاً وتفصيلاً في الفقه الإسلامي الدستوري، خصوصاً في مسألة الإمامة العظمى أو خلافة المسلمين ورئاسة الدولة؛ فبرز بشكل كبير – ممارسةً و طرحاً – الرأي القائل بحرمة تولي المرأة لهذا المنصب بناءً على نصوص شرعية صحيحة يستدل بها أصحاب هذا الرأي ، وبناء على تصور عام لدور المرأة في المجتمع و مدى انسجام هذا الدور مع طبيعة المهمة وجسامة المسؤوليات التي يفرضها تولي إمامة المسلمين .

وجدير بالذكر أن إثارة هذا النقاش في الفقه الإسلامي لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها، و إنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية و رسالتها الاجتماعية[5] .

فعلى الصعيد النظري و الفكري نال هذا الجانب من علاقة المرأة بالحكم في الفقه الإسلامي اهتماماً كبيراً حتى اكتسى منع المرأة من تولي رئاسة الدولة حكم المسلّمة، وأصبح الأمر شبه مفصول فيه، حتى وإن تعالت بعض الأصوات المنادية بتسويغ الأمر وأقلمته مع الواقع المعاصر.

هذا ما جعل الفكر الإسلامي يصطدم غالباً بواقع شبه مفروض يجعل للمرأة الحق في تولي أصغر المناصب وصولاً إلى أعلى رتبة في الدولة، و يثير شبهات حول ظلم المرأة، خصوصا في ضوء نجاح تجارب نسوية غربية كانت المرأة فيها هي الحاكمة والموجهة والرئيس.

و لهذا جاء هذا المقال في محاولة لرفع هذا اللبس من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية :

- ما مفهوم الإمامة العظمى و ما علاقتها برئاسة الدولة ؟
- هل منع المرأة من تولي رئاسة الدولة ثابت لا يتغير ؟
- هل يمكن الجمع بين الشكل المعاصر للدولة وبين مقتضيات السماح للمرأة بتولي الحكم ؟

مع التعريج على بعض التفاصيل المتعلقة بالموضوع ، والإشارة إلى بعض التناولات القانونية المقارنة للموضوع، وذلك عبر العناصر التالية :

- ✓ المطلب الأول : تحرير المقصود .
- ✓ المطلب الثاني : طبيعة الرئاسة في الفقه الإسلامي .

---

[1] رياض محسن الصيخان ، **المرأة و الولاية العامة بين الفقه الإسلامي و القوانين العربية** ، الطبعة الأولى ، مدارك ، بيروت لبنان ، 2011 ص 304

[2] المرجع نفسه ص 311 .

[3] المرجع نفسه ص 314 .

[4] المرجع نفسه ص 137 .

[5] مصطفى السباعي ، **المرأة بين الفقه و القانون** ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية سنة 2003 م ، ص 29 .

- ✓ المطلب الثالث : أساس الخلاف و دلالة النصوص .
- ✓ المطلب الرابع : الرئاسة في القوانين الدستورية المعاصرة .
- ✓ المطلب الخامس : رئاسة المرأة في ضوء المؤسسات المعاصرة .
- ✓ الخاتمة .

المطلب الأول : تحرير المقصود :

حتى لا يتشعب بنا الموضوع فإن القصد تناول نقطة واحدة فقط و هي حكم تولي المرأة الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة بالمصطلح الحديث ، انطلاقا من الفقه الإسلامي و تنزيلا على الواقع العالمي المعاصر .

و حتى نتمكن من معالجة الموضوع لابد من الوقوف عند بعض التعريفات و بعض التفريعات المنهجية :

- ✓ **تعريف الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) :**

أطلق على رئيس الدولة الإسلامية ثلاثة ألقاب : الخليفة ، و الإمام ، و أمير المؤمنين ؛ و معنى الإمامة اصطلاحا : " **هي رئاسة البلد ، لأنهم فرقوا بين الإمامة المطلقة و هي العظمى، و بين الإمامة الصغرى و هي إمامة الصلاة، و من ثم فإنهم إذا أطلقوا اسم الإمامة أرادوا بها الإمامة العظمى (الرئاسة العليا للبلد) و إذا أرادوا غيرها قيدوها كإمامة الصلاة أو إمام الحديث أو إمام أهل السنة و نحو ذلك ...** "[1] .

و قد عرف الإمام الطحاوي الإمامة بأنها : " **رئاسة عامــة لحـفظ مصالح الناس ديناً و دنيا و زجرهم عما يضــرهم** "[2] .

و هذا التعريف يضعنا عند حقيقة الإمامة عند فقهاء الإسلام ، فهي مسؤولية شاملة بصلاحيات مطلقة تتناول ما يتعلق بحياة الناس الدينية و الدنيوية ، و ما يختص بما ينفعهم و ما يضرهم في أي شأن من شؤونهم . وهذا ما يؤكده الجويني عندما عرفها بأنها : "**رئاسة عامة و زعامة عامة تتعلق بالخاصة و العامة في مهمات الدين و الدنيا** "[3] ؛ و يلخصها الحصكفي بقوله : " **استحقاقُ تصرفٍ عامٍ على الأنام** "[4] ؛ و يعطيها ابن خلدون صفة مقدسة بقوله : " **خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا** "[5] .

و ربطها الماوردي بالنبوة فقال : " **الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا** "[6] .

- ✓ **جملة حقائق من التعريفات :**

- الإمامة في تاريخنا الفقهي و في مسار الأمة السياسي عبارة عن خلافة و نيابة عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و لهذا سمي الإمام خليفة و أمير المؤمنين ؛ و قد اقترن هذا المنصب بمبدأ البيعة الذي يربط طاعة ولي الأمر بطاعة الله تعالى ، و هذا ما تميز به ، فهو أمر تعبدي أساساً محركه التزام الجماعة و منع التمرد و الانشقاق و الفوضى .
- للإمام صلاحيات شاملة تبدأ بخطبة الجمعة و لا تنتهي عند تسيير الجيوش وعقد المعاهدات والقيام بواجب الحسبة (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر) ، و ضبط الأسواق ، و نصرة المظلوم ، و الحفاظ على الحدود الترابية و الشرعية ، و إلزام الناس بالشرع ، سواء تعلق ذلك بالجماعة أو بالفرد ، أو تعلق بالكيان المسلم أو غير المسلم .

---

[1] علي بن منصور،نظم الحكم و الإدارة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية،دار الفتح للطباعة و النشر بيروت ، الطبعة الثانية 1971 م .ص 34 .

[2] الطحاوي ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1996م ، ج 01 / ص 238 .

[3] الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم،تحقيق عبد العظيم الديب،مكتبة إمام الحرمين،الطبعة الثانية 1401 هـ ، ص 15 .

[4] الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2002 م.ج 01 / 05 .

[5] عبد الرحمان بن خلدون ، المقدمة ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 191 .

[6] الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الحديث – القاهرة ، ص 05 .

- الإمامة نيابة في حراسة الدين لا في التشريع[1] ، فليس للإمام الحق في التشريع لأنه مكلف بحماية الشرع أصلاً المنزل من عند الله تعالى ، و هذا لا يعني إمكانية اجتهاده في الحوادث ، فله حق الاجتهاد إن بلغ درجته ، كما له الاستعانة بأهل الحل و العقد لإيجاد حلول للمسائل الحادثة و إعطائها حكمها الشرعي و لكن دون مخالفة أصول الشريعة .
- الأصل في الإمامة أنها خلافة و نيابة و ليست حقاً مكتسباً و لا وراثةً و لا ملكاً ، يتولاها من توفرت فيه الشروط الكافية للقيام بمسؤولياتها .
- الإمامة ولاية عامة تنسحب على جميع من يعيش تحت راية الدولة سواءً كانوا مسلمين أم غيرهم ، و سواء استقروا مؤقتاً أم بشكل دائم ، و عليه أدرج الفقهاء مسؤولية أهل الذمة (**هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام**)[2] ، و المستأمنين (المستأمن هو الطالب للأمان ، وهذا الأمان الذي يعطى للمستأمن أمان مؤقت يلزم تحديده بمدة زمنية معينة ، وينعقد الأمان بحق المستأمن بكل لفظ يفيد ذلك المعنى سواء كان صريحًا أو كتابة ، كما ينعقد بالكتابة و الرسالة و الإشارة و نحو ذلك)[3] تحت طائلة مسؤولية الإمام .
- الملاحظ أن الإمامة الكبرى نموذج موسع للشكل المعاصر لرئاسة الدولة ، و ذلك أن نظام الخلافة يقوم على استيعاب عدة أقاليم (دول) تحت راية واحدة و إمام واحد ، ينتظمها حكم إداري يقوم على الاستعانة بولاة أو حكام يخضعون للسلطة العامة للدولة الكبرى ، و يحتكمون لنفس الأنظمة و القوانين و الأحكام التي يضعها الخليفة ؛ فيحكم الحاكم في إقليم ما باسم الإمام الأعظم و ينفذ مشيئته و يجري أوامره ، مما يعطي لمجموعة الأقاليم صفة الكتلة الواحدة و الجسم الواحد و الدةلة الواحدة الكبرى .

المطلب الثاني : طبيعة الرئاسة في الفقه الإسلامي :

تظهر من خلال تناولات الفقه الاسلامي أربع صور للولاية يمكن أن يتجسد من خلالها وجود السلطة في الدولة الاسلامية ، نتناولها باختصار مبينين إمكانية تولي المرأة لها في الفقه الإسلامي و هي :

- الولاية العظمى و الولاية الصغرى (الإمارة) .
- الوزارة .
- النيابة التشريعية .
- القضاء .

1 - فالولاية العظمى أو ما يسمى ولاية الخلافة أو الامارة العامة ، و هي التي تمنح للخليفة كما سبق الإشارة إليه في التعريفات السابقة ، و هي ولاية شاملة و تصرف عام في أمور الدين و الدنيا على كل من كان في تراب الدولة المسلمة وصولاً إلى ضبط العلاقات مع غيرها من الدول .

و حتى يكون هناك تمكن من تسيير شؤون الدولة على شساعتها تم استحداث أمراء الأقاليم ، و سلطتهم لا تخرج عن سلطة الإمام أو الخليفة مع منح بعض صلاحيات الاجتهاد بما يتناسب مع واقع الاقليم ، بشرط عدم تجاوز الإمام الأعظم و عدم مخالفة الشرع و ما تم اصداره من تعليمات مركزياً .

و عليه و بناء على الصلاحيات الكبرى للإمام في هذين الجانبين (الإمامة الكبرى و ولاية الأقاليم) ، و بناء على الدور الذي يلعبه الإمام إذ يمثل حجر الرحى من خلال الصلاحيات الشاملة و التي تفرض وجوده الشخصي و الدائم ، **فقد اشترط**

---

[1] رياض محسن الصيخان ، المرأة و الولاية العامة بين الفقه الإسلامي و القوانين العربية ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، نؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، 2005 ، ج4 ص115 .

[3] ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1997 . ج 2 / ص 873 .

الفقهاء شرط الذكورة في من يتولى هذا المنصب ، ورد في حاشية ابن عابدين : " **انتفت كلمة الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمام الأعظم أو الخليفة أو الرئيس الأعلى للدولة ، و لم يجز أحد من العلماء القدامى كونه امرأة** "[1] ، و جزم ابن حزم فقال : " **و جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة** "[2] ، و هذا تعميم غريب منه رضي الله عنه .

و علل صاحب نهاية المحتاج الأمر بأنه يجب على الإمام أن يكون كامل العقل و الدين ، و المرأة ناقصة عقل و دين[3] ؛ فالمرأة بعاطفتها الغالبة وحنانها الشامل ، و كذلك لتعرضها لما تتعرض له النساء من أعذار مانعة من أداء العبادات ، كل ذلك قد يؤثر في مسؤوليتها إن تولت رئاسة الدولة بكل تلك الصلاحيات المنوطة بتلك الوظيفة ؛ فطبيعة المنصب و ما يقتضيه من أعمال جليلة و عظيمة تقوم عليها حياة الأمة لا تتفق و طبيعة المرأة في الإسلام[4] .

2 - أما الوزارة فقد عرفها أبوبكر بن العربي بقوله : " **الوزارة ولاية و هي عبارة عن رجل موثوق به في دينه يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور** "[5] ، فالوزارة ولاية شرعية من شروطها الرجولة و الأمانة في الدين ، و وظيفتها تقديم الشورى للإمام[6] ، و قد قسمها الفقهاء إلى قسمين :

ـ **وزارة تفويض** : و هي أن يعهد الخليفة لرجل ممن عرف بالكفاءة و الجدارة و الدراية بالنظر في شؤون دولته نيابة عنه[7] ، فمهمته تصريف شؤون الدولة و القيام بنفس أدوار الإمام من خلال التفويض العام أو الخاص ، دون الرجوع للإمام و في إطار سلطته ، و لهذا شرط لها الفقهاء أيضا **شرط الذكورة** بالإضافة إلى الشروط الأخرى .

ـ **وزارة التنفيذ** : و هي أن تكون مهمة الوزير تنفيذ أوامر الخليفة و عدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه ، بل يعرض أمور الدولة على الخليفة و يتلقى أوامره منه[8] ، فصلاحية الوزارة هنا مقيدة بتنفيذ تعليمات الخليفة دون أي اجتهاد ، و لهذا لم يشترط الجمهور إلا شروط الذكاء و الفطنة و التجربة و الأمانة و العلم ، **فيصح توليتها للمرأة** إلا عند الماوردي الذي شرط الذكورة فيها[9] .

و مجرد تأمل بسيط في هذا الجانب يضعنا أمام حقيقة أن هناك تشدد لا فائدة منه خصوصاً في وزارة التفويض ، فللمرأة قدرات و مؤهلات ذهنية قد تفوق الرجل في تولي بعض الوزارات خصوصاً ما كان قريباً من مجالها و تخصصها ، فكما لم يستوعب بعض الفقهاء تولي المرأة لوزارة التفويض ، فلا يمكننا أيضا استيعاب أن يتولى رجل وزارة متعلقة بشؤون المرأة و مجال تحركها .

فكان يمكن لهذا الرأي أن يكون وجيها إن ربط الذكورة في وزارة التفويض ببعض الاختصاصات مثل وزارة الدفاع و الداخلية و الخارجية ... ؛ و عليه أجاز بعض المعاصرين أن تتوالى المرأة الوزارة على أساس أن الوزارة لا تبلغ مبلغ الإمامة العظمى[10] .

---

[1] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، عالم الكتب 2003، ج 04 / ص 204 .

[2] ابن حزم الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ج 04 / ص 179 .

[3] شمس الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة أخيرة ، 1404هـ - 1984م ، ج07 / ص 389 .

[4] أحمد عبد الله مفتاح ، نظام الحكم في الإسلام ،دار التوزيع و النشر الاسلامية ،مصر، القاهرة ، طبعة 2003 ، ص 76 .

[5] ابن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثالثة 2003 ، ج 04 / ص 60 .

[6] رياض محسن الصيخان ، المرأة و الولاية العامة بين الفقه الإسلامي و القوانين العربية ، مرجع سابق ، ص 143 .

[7] محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام ، مطبوعات جامعة الكويت عام 1972م ، ص 544 .

[8] سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الفكر السياسي الإسلامي و الأنظمة المعاصرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ص 417 .

[9] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 37-38 .

[10] محمد الحجوي ، المرأة بين الشرع و القانون ، مؤسسة مودة للتنمية الأسرية ، دار سلسبيل ، المغرب ، الطبعة الأولى 2016 ، ص 34-35

كذلك مراقبة السلطة التنفيذية فإنها وظيفة لا تخلو من أن تكون أمرا بالمعروف و نهياً عن المنكر ، و الرجل و المرأة في ذلك على جانب واحد من المساواة[1].

و عليه فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع و مراقبة ، و لم يخالف في ذلك إلا قلة من العلماء (لجنة الفتوى بالأزهر الشريف : فتوى يوليو 1952م) ، حيث اعتبروا العمل التشريعي من الولاية العامة التي يشترط فيها الذكورة[2] .

3 - يمثل القضاء المجال الرابع الذي قد تتمثل فيه السلطة ، و التي وقع فيها الخلاف بين العلماء في جواز تولي المرأة له ؛ فقد اشترط الجمهور الذكورة في تولي القضاء و هو مذهب الحنابلة و المالكية (ماعدا ابن القاسم) و الشافعية وزفر من الحنفية (على عكس ما ذهب إليه الأحناف)[3] .

بينما ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنها يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادتها ، حيث تصح عند الإمام شهادة النساء في كل شيء إلا في الحدود و الجراح ، فهي تقضي في كل شيء سوى مسائل الحدود و القصاص[4] ، و هو نفس ماذهب إليه الإمام الطبري رحمه الله[5] .

و من جهة بعض القوانين الوطنية العربية فقد كانت المرأة ممنوعة من القضاء في مصر إلى غاية الثمانينات ، و منعت في اليمن إلى غاية 1991م ، و في ليبيا إلى غاية 1989م ، بينما لا يوجد نص صريح في نظام القضاء السعودي على المنع و لكن التزام المملكة بالمذهب الحنبلي يفسر القانون بالمنع[6] .

و يبدو أن الممارسة الواقعية اليوم تقول أن تولي المرأة القضاء أصبح أمراً واقعاً ، و إن كانت النفس تميل إلى اعتماد مذهب الإمام أبي حنيفة في تقييده بما يصح فيه شهادة المرأة .

و من خلال التناول المختصر للنقاط السابقة يمكن استخلاص ما يلي :

- لا اشكال في تولي المرأة الوزارة سيما ان كان ذلك في حدود اخصاصها و كانت تمتلك من المؤهلات و الخبرات ما يجعلها قادرة على تسييرها .
- لا يطرح أي اشكال في تولي المرأة مسؤولية التشريع و المراقبة ضمن الولاية النيابية إذا توفرت فيها الشروط .
- يمكن للمرأة أن تتولى القضاء فيما تصح فيها شهادتها ، أي جميع المجالات باستثناء مجال الحدود و القصاص (القانون الجنائي).
- يبقى المشكل في توليها الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة ، و هذا لب هذا البحث و الذي سيتم معالجته فيما يلي بناء على تناولات الفقه الإسلامي و مقتضيات عمل المؤسسات الدستورية المعاصرة .

و قبل الخوض في ذلك لابد من بيان طبيعة الرئاسة في الفقه الإسلامي ، و يظهر ذلك من خلال النقاط الآتية :

- ✓ تميز الرئاسة في تراثنا الفقهي و في إطار السياسة الشرعية بأنها شمولية ، و أن الرئيس أو الإمام فيها له كامل الصلاحيات ، و هو ما يشبه النظام الرئاسي في الأنظمة المعاصرة .

فالإمام أو الرئيس هو صاحب الأمر و النهي و صلاحياته تتجاوز حدود أمور الدنيا لتشمل حماية الدين ، و الحكومة أو الوزراء لهم طابع تنفيذ تعليماته بما لا يخالف الشرع .

---

[1] المرجع نفسه ص 107 .

[2] رياض محسن الصيخان ، المرأة و الولاية العامة بين الفقه الإسلامي و القوانين العربية ، مرجع سابق ، ص 291 .

[3] رياض محسن الصيخان ، المرأة و الولاية العامة بين الفقه الإسلامي و القوانين العربية ، مرجع سابق ، ص 202 .

[4] أحمد فتحي بهنسي ، الموسزعة الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، طبعة 1991م، ص 67 .

[5] المرجع نفسه ص 68 .

[6] رياض محسن الصيخان ، المرأة و الولاية العامة بين الفقه الإسلامي و القوانين العربية ، مرجع سابق ، ص 242 .

- ✓ قد يتولى الخليفة مباشرة بعض الأعمال بنفسه كقيادة الجيوش و إدارة المعارك و مفاوضة الأعداء و الحلفاء .
- ✓ تشمل الرئاسة أو الخلافة في المنظور الإسلامي إدارة عدة أقاليم في وقت واحد ، قد يصل الإقليم إلى مستوى عدة دول مجتمعة ، مع ما يتضمنه ذلك من اختلاف الأعراف و التقاليد و طباع البشر و تنوع الاحتياجات و المخاطر و المتطلبات تبعاً لاختلاف الأقاليم .
- ✓ الخليفة أو الرئيس برغم ماله من صلاحيات مطلقة إلا أنه منضبط بضوابط الشرع و بما من شأنه حفظ حقوق العباد و البلاد و مراعاة ما يحتاجه الشعب ، فهو بقدر ما له من مكانة دينية و دنيوية بقدر ما يعتبر خادماً عند من بايعه يراعي مصالحه و يخدم ما ييسر حياته .
- ✓ الوجود الدائم للخليفة أو الرئيس من خلال صلاحياته ضروري لضمان سيرورة الدولة ، و لا يقبل غيابه خصوصاً في القضايا الكبرى أو فيما لا يقبل التفويض .
- ✓ يمثل الرئيس أو الخليفة في شخصه مؤسسة متكاملة ، فهو الموجه و المراقب و المشرع و الآمر بالصرف و المحاسب و قائد الجند و وزير الاقتصاد و إمام الجمعة و ولي من لا ولي له ... ، إلى غيره من الصور التي يظهر عليها بناء على الأدوار و المهام المنوطة به .

إذاً فشكل الدولة المسلمة و طبيعة صلاحيات الخليفة لا يكاد يوجد لها مقابل في النظم الدستورية المعاصرة إلا من خلال شكل صغير يظهر في النظام الرئاسي ، و كما هو ملاحظ أن طبيعة الرئاسة متعلقة أساساً بطبيعة المهام الموكلة إليها ، و بطبيعة الأدوار و الصلاحيات المنوطة بالحاكم خدمة للأمة .

و بناء على ذلك أصر الفقهاء على شرط الذكورة في من يتولى هذا المنصب ، و هنا يمكن أن نطرح افتراض ان كان بالإمكان التنازل على هذا الشرط إذا تم ضمان تحقيق تلك الأدوار و الحفاظ على كيان الأمة و مصلحة الشعب ، و ذلك عن طريق فكرة العمل المؤسساتي الذي يجعل المؤسسة هي الحاكمة مهما كان الشخص المسير .

سنقف عند هذا الافتراض بعد وقوفنا عند أساس الخلاف و دلالة النصوص منعاً للوقوع في مخالفة شرعية .

المطلب الثالث : أساس الخلاف و دلالة النصوص :

المنطلق الأساسي لمن جعل الذكورة شرطاً أساسياً للحاكم هو الأدلة من الآيات و الأحاديث ، التي جعلها السادة الفقهاء معتمداً لهم قبل فكرة أدوار الخليفة ؛ و لهذا وجب الوقوف عند أهم هاته الأدلة و مدى صحتها و دلالتها و صراحتها في إيجاب الذكورة كشرط .

الدليل الأول : قال تعالى : " **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم** " النساء 34 ؛ فالرجال قوامون على النساء أي القائمون بانتظام أمورهن و كفالة نفقتهن ، و مسؤولون عن الذب عنهن و حفاظهن و أمرهم نافذ عليهن ، فهم الحكام و الأمراء ، و عليهن طاعتهم فيما يأمرون به و ينهون عنه ما لم يكن في معصية الله[1] .

و المتأمل يجد أن هذا الإستدلال عام ، و لا توجد فيه أي دلالة على أن الرجال فقط هم الحكام ، و لا تدل على منع النساء من تولي أي منصب ، كل ما في معنى (**قوّام**) أي القائم بالكفالة و الإنفاق و لا دلالة فيه على معنى الحاكم أو الأمير .

و الآية كما هو واضح من خلال سياق الآيات جاءت في بيان أحكام الحياة الزوجي[2] ، و قوامة الرجل تختص برعاية الأسرة و الحفاظ على المرأة ؛ و سبب نزول الآية يوضح ذلك ، فقد نزلت في امرأة من الأنصار لطمها زوجها فشكت أمرها لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأراد الرسول صلى الله عليه و سلم أن يقتص لها منه فنزلت الآية[3] .

---

[1] ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي الأحكام ، تحقيق محمود شاكر و أحمد شاكر،دار المعارف مصر ، ج 8/ ص 290 .

[2] محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث ، دار الشروق الطبعة الرابعة ، ص 48 .

[3] ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي الأحكام ، مرجع سابق ، ج 8/ ص 291 .

الدليل الثاني : و هو أقوى دليل : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم أيام الجمل ، بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال : (**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**)[1] ، و في رواية بلفظ : (**لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**)[2] ، و في رواية : (**لن يفلح قوموا ملّكوا أمرهم امرأة**)[3] ، و في لفظ آخر : (**لن يفلح قوم تملكهم امرأة**)[4] .

و في لفظ عند الإمام أحمد : (**لا يفلح قوم تملكهم امرأة**)[5] ؛ و في رواية عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة**)[6] .

و عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتاه بشير يبشره بظفر خيل له ، و رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ، فقام فخر ساجداً ، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسولَ ، فحدثه فكان فيما حدثه من أمر العدو : (**و كانت تليهم إمرأة**) فقال النبي صلى الله عليه و سلم (**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**)[7] .

هذا الحديث و بمختلف رواياته و ألفاظه تلقاه المحدثون و الفقهاء و المهتمون بالشأن الدستوري الإسلامي ، و استدل به الجمهور على عدم جواز تولية المرأة على الرجال في أي منصب ، فعدم فلاحِ من يولي امرأةً اخبار منه صلى الله عليه و سلم ، **و عدم الفلاح ضرر و الضرر مرفوع** .

و لكن البحث العميق يثبت أن الحديث المستدل به طعن فيه كثير من العلماء ، بل قال الإمام السيوطي أنه موضوع لأن جميع رواته ضعفاء ، و قد ورد عليهم الجرح فلا يحتج بهم، وليس في السند راو واحد من أهل الحجاز بل كلهم بصريون ، و قد قال الإمام الشافعي : (إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه)[8] ؛ ورغم أنه ورد في صحيح البخاري إلا أنه من مرفوعاته .

ورد على هذا الاعتراض بأنه لو كانت غالب روايات الحديث ضعيفة ، فتكفي رواية الإمام البخاري دليلاً على صحته ، فصحيح البخاري بإجماع العلماء أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

و على فرض صحة الحديث (و هو أمر أعتقد أنه ثابت) فهل الحديث يفهم على العموم أم أنه إخبـار عن واقعة معينة ، و هي أن الفرس انهزموا لما وليتهم إمرأة ؟ ؛ كما أن بعض العلماء طرح فكرة أن الحديث سياسي وضع تحت ظروف سياسية خاصة أيام الفتنة ، فقد وضعه بعض أصحاب علي رضي الله عنه لتضعيف موقف عائشة رضي الله عنها في موقعة الجمل ، جاء في فتح الباري : (ونقل بن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت ، وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال)[9] ، و لهذا لم يظهر الحديث إلا بعد ربع قرن ، فظهر في أيام الجمل ، حتى لم يعرفه المشاركون في الجمل من أصحاب علي رضي الله عنه و لا من أصحاب عائشة رضي الله عنها مع كون الأمر المذكور في الحديث خطير جداً .

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، شركة الشهاب الجزائر ، الطبعة الأولى 1991م ، رقم الحديث 4425 .

[2] أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، رقم الحديث 878 .

[3] البيهقي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج10/ ص 118 .

[4] الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990 ، ج291/4 .

[5] أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط،دار الرسالة لبنان ، الطبعة الأولى 1998م ،ج5 / ص 43 .

[6] الهيثمي ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2001 ، ج 5 / ص 212 .

[7] الحاكم ، المستدرك ، مرجع سابق ، ج 4 / 291 .

[8] السيوطي ، تدريب الراوي ، تحقيق عبد الوهب عبد اللطيف ، دار إحياء السنة ، الطبعة الثانية 1399 هـ ، ج 1 / ص 85 .

[9] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الرسالة دمشق سوريا ، طبعة 1999م ، ج 13 / ص 60 .

و النفس تميل إلى رفض هذا الاعتراض فمقام السيدة عائشة عند الصحابة مرفوع ثابت ، و لا يقبل أن يقوم الصحابة بوضع أحاديث لنصرة موقفهم حاشاهم رضي الله عنهم ، و لا يتصور أن يقبل الإمام علي رضي الله عنه وضع حديث مكذوب نصرة لموقف معين .
و عموماً فالحديث يدور بين اثباتات و اعتراضات :

- **هل هو حديث صحيح أم ضعيف ؟**
- **هل هو حديث إخباري عن واقع الفرس أم هو حديث لإنشاء حكم شرعي ؟**
- **هل هو حديث سياسي أم حديث ثابت عام ؟**

و هنا نطرح سؤالاً ، هذا حديث يتناول مسألة مهمة متعلقة بأمر الإمامة و الأحكام الدستورية ، فكيف يخضع لكل هذا النقاش و كل هاته الإعتراضات ؟ و القاعدة تقول : " **إذا وقع الإحتمال سقط الإستدلال** " ، خصوصاً و أن مناسبة الحديث تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يتكلم عن واقعة بعينها مخبراً عنها و معلقاً على هزيمة الفرس .
رأي الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : (**ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد ، و لسنا من عُشَّاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات ؛ إننا نعشق شيئاً واحداً ، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان فى الأمة ؛ وقد تأملت في الحديث المروي فى الموضوع ، مع أنه صحيح سنداً ومتناً ، ولكن ما معناه ؟ عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤومة ، الدين وثني ، و الأسرة المالكة لا تعرف شورى ولا تحترم رأياً مخالفاً ، و العلاقات بين أفرادها بالغة السوء ، قد يقتل الرجل أباه و إخوته فى سبيل مآربه ، و الشعب خانع منقاد ، و كان في الإمكان و قد انهزمت الجيوش الفارسية و أخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم ، و لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة و الدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً ، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب ، في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم صلى الله عليه و سلم كلمته الصادقة ، فكانت وصفاً للأوضاع كلها ، و لو أن الأمر في فارس شورى ، و كانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير اليهودية) التى حكمت إسرائيل ، و استبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة**)[1] .
فهذا الحديث الصحيح – و هو أقوى أدلة المانعين – يمكن أن يعتريه الإحتمال في الإستدلال ، خصوصاً في مسألة مهمة جداً كمسألة الإمامة العظمى ، فيحق لمن يرى جواز تولي المرأة للإمامة أن لا يأخذ به على ظاهره و يعتبره وصفاً نبوياً صادقاً لواقع الفرس قد يتكرر عبر الأزمان إذا ولى القومُ أضعفَهم أيام الأزمات .
الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم أَنه قال : (**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَ الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)[2] .
فالحديث قد حدد طبيعة مهمة المرأة و هي بيتها و زوجها و أولادها ، و بالتالي اشتغالها بأمر آخر قد يؤدي إلى اخلالها بوظيفتها الأصلية .
و لاشك أن الإستدلال بهذا الحديث أيضاً هو استدلال عام يمكن أن يرد ، إذ لم يرد في الحديث أي اشارة أو تلميح إلى منع المرأة من تولي الإمامة ، كل ما في الأمر هو الإشارة إلى الوظائف الأصلية التي يجب مراعاتها دون نفي باقي المسؤوليات .

[1] محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث ، مرجع سابق ، ص 48 / 49 .
[2] البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم 7138 . و مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم 1829.

خلاصة : من خلال تناول هاته الأدلة (و حتى باقي الأدلة العامة الأخرى) يضعنا أمام حقيقة أنه لا يوجد أمر واضح صريح صحيح غير قابل للنقاش في منع المرأة من تولي الإمامة العظمى ، بناء على قاعدة : **إذا وقع الإحتمال سقط الإستدلال** ، بغض النظر عن طبيعة الاحتمال إن كان قوياً أو ضعيفاً – و لا حجر على الاجتهاد- .

فوجود الاحتمال في مثل هاته المسألة المهمة جداً و التي تقوم عليها مصالح الأمة ، يدفعنا إلى البحث في جوهر المسألة ، و لهذا أعتقد أن المعتبر في الموضوع هو تحقيق مقاصد الإمامة وفق متطلبات الشريعة و مستلزمات الواقع بغض النظرية عن الإمام من هو .

و هذا يدفعنا إلى تناول مسألة الرئاسة و طبيعتها في القوانين الدستورية المعاصرة و مدى قربها أو بعدها عن تحقيق مقاصد الإمامة الكبرى وفق النظرة الاسلامية ، و مدى إمكانية تولية المرأة مع الحفاظ على تحقيق المطلوب .

المبحث الرابع : الرئاسة في القوانين الدستورية المعاصرة :

عرفت القوانين الدستورية المعاصرة أشكالاً متعددة للرئاسة و النظم السياسية ، و كلها تمحورت حول آداء وظائف دستورية تضمن الإستقرار و تمكن من التنمية و السيروة الحسنة للدولة و المجتمع ، فكانت الرئاسة بما تحمله من مهام تشكل مؤسسة متكاملة بصلاحيات واسعة أو ضيقة ، و يمكن تفصيل ذلك فيما يأتي :

أشكال الرئاسة في القوانين الدستورية المعاصرة : لابد بداية أن نعرّف مصطلح **النظام السياسي** ، بإعتباره المصطلح الذي يطلق غالباً عند التكلم عن الرئاسة ، من التعريفات الشائعة النظام السياسي هو : " مجموعة القواعد و المباديء التي تنظم فن قيادة مجتمع بشري من موقع السلطة و باستخدام وسائل السلطة العامة "[1] ، و عرفه الدكتور ثروت بدوي بأنه : " مجموعة القواعد و الأجهزة المترابطة فيما بينها ، تبين نظام الحكم و وسائل ممارسة السلطة و أهدافها ، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة و كيفية تفاعلها مع بعضها و الدور الذي تقوم به كل منها "[2] ، فالنظم السياسية أو الرئاسة تشكل جملة مهام يقوم بها أشخاص لتسيير واقع معين وفق مباديء و أسس دستورية .

و قد برز للوجود عدة أنواع للأنظمة السياسية نلخصها في :

- ✓ **النظام الرئاسي** : النظام الرئاسي نظام سياسي يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث و يمنح صلاحيات واسعة للرئيس، ويعتبر أحد الأنظمة السياسية الديمقراطية التمثيليةر، ويقوم على فصلٍ صارم بين السلطات التنفيذية (الرئيس) و التشريعية (البرلمان) و القضائية .

ويُركّز النظام الرئاسي السلطة التنفيذية في يدي الرئيس الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويُشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه وليس أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني ؛ و بحكم الفصل الصارم بين السلطات فإن البرلمان ليست له صلاحية إسقاط الحكومة كما أنها في المقابل لا تملك صلاحية حله[3] .

- ✓ **النظام البرلماني** : أحد أشكال النظام الديمقراطي التعددي ، يقوم على التداخل بين السلطتين التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان) ، وتكون الحكومة فيه مسؤولة أمام البرلمان ، و أعضاؤها ينتمون في أغلبهم إلى الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية البرلمانية ، ولا يمكن للحكومة أن تمارس مهامها في النظام البرلماني إلا إذا حازت ثقة أغلبية أعضاء البرلمان ، كما يستطيع النواب التحرك ضد الحكومة من خلال تقديم ملتمس لحجب الثقة عنها ، و يمكن للحكومة في مقابل ذلك أن تبادر بحل

---

[1] محمد الشافعي أبو راس ، نظم الحكم المعاصرة – دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية – ج 01 النظرية العامة في النظم السياسية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ص09 .

[2] ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 12 .

[3] حسان محمد شفيق ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1986 ، ص 37 و ما بعدها .

البرلمان و الدعوة لانتخابات مبكرة إذا فقدت دعم أغلبية تمكنها من تنفيذ سياساتها و تمرير القوانين و المراسيم اللازمة لذلك داخل البرلمان[1] .

- ✓ **النظام المختلط (شبه الرئاسي)** : النظام شبه الرئاسي أو المختلط هو صيغة تجمع بين النظام الرئاسي و البرلماني ، إذ يُنتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر ويتمتع بقدر هام من الصلاحيات ، و في نفس الوقت تكون الحكومة منبثقة عن البرلمان ومسؤولة أمامه كما أنَّها مسؤولة أمام رئيس الدولة ، و يتمتع رئيسها بصلاحيات واسعة[2] .
- ✓ **النظام الملكي** : نظام الحكم الملكي هو أن يكون الملك على رأس الدولة ، و يتميز بالفترات الطويلة و التي غالباً ما تمتد إلى الوفاة ليتم توريث الحكم إلى ولي العهد و الذي غالباً ما يكون ابن المالك المتوفى ؛ ونظام الحكم الملكي هو أقدم الأنظمة الحاكمة في التاريخ ، ومن أهم ما يميز نظام الحكم الملكي وحدة الهدف و السيادة ، و تحقيق النظام العام داخل المملكة ويصنف الحكم الملكيإ إلى نظامين[3] :

1 - نظام الحكم الملكي المطلق : يكون فية سلطة مطلقة للملك على كل رعايا المملكة ، بكل الأشكال الاجتماعية و السياسية و الدينية ، ولا يوجد دستور أو قانون أو رادع للحد من سلطة الملك ، رغم وجود بعض المؤسسات أو المجالس النيابية في بعض الممالك إلا أنها تكون صورية دون جدوى ولكن لإكمال الشكل فقط ؛ و من الممالك التي مازالت موجودة حالياً في عصرنا المملكة العربية السعودية ، وعمان ، و قطر ، و الإمارات العربية المتحدة ، ونيبال ، و الفاتيكان ... ، إلا أنها تجتمع على شيء واحد و هو أن الملكية ليست مطلقة بشكل كامل ، ويتداخل معها بعض المؤسسات والهيئات .

2 - نظام الحكم الملكي الدستوري : نظام يحكم فية الملك من خلال دستور يحدد سلطاته كملك ، و هو عكس النظام الملكي المطلق ، و هنا الدستور الموضوع هو ما يحكم سلطات الملك ونفوذه ، و هو الذي يقر انتخاب أو توارث الملكية ، مثلما هو معمول به في انجلترا على الرغم من عدم وجود دستور مكتوب و مطبوع يعمل به ؛ و أغلب الملكيات الدستورية تتخذ شكل برلماني مثل المملكة المتحدة و كندا و اليابان و أسبانيا ... ، و هنا الملك هو رئيس الدولة ولكن رئيس الوزراء أو الحكومة هو الأقوى في اتخاذ القرارات لأنة يستمد قوته الفعلية من الانتخابات العامة .

- ✓ **النظام الشمولي (الديكتاتوري)** : الدكتاتورية كلمة تطلق على من يصل إلى الحكم بطريقة غير شرعية ، و لا يستمد سلطته من الإرادة الشعبية بل من نفسه وشخصه بالإعتماد على كفاءته وقدرته ومواهبه الذاتية ، أو من قدرة أنصاره و حزبه أو المذهب الذي يستند إليه ؛ فالدكتاتوري يستند في حكمه إلى فكرة أساسية هي العمل لصالح الشعب أو الأمة أو البلاد ، والإدعاء بالتعبير عن الإرادة العامة للشعب وتمثيله وقيادته لتحقيق مطامعه وغاياته ، وقد يلجأ الدكتاتور إلى إجراء إنتخابات صورية لتزكية سلطته ويستخدم كافة الوسائل الإعلامية و الدعائية لإضفاء صورة الزعامة و القدرة النيرة للدكتاتور[4] .

من خلال هذا الاستعراض المختصر ، فإنه يبرز النظام الرئاسي و النظام الملكي الدستوري كنظامين شبيهين بما يمكن أن يتجسد فيه النظام الإسلامي ، و تجسد ذلك بشكل بارز في فترة الخلافة الراشدة التي شكلت النموذج الموفق لتطبيق الحكم في التاريخ الإسلامي ، و كذلك في تناولات الفقهاء لما يمكن أن تظهر عليه السلطة في الإسلام .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 39 و ما بعدها .

[2] عادل ثابت ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 121 .

[3] سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ،1986 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 43 .

[4] أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الأول ، نظرية الدولة ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 175.

و يبقى العامل المشترك في كل الأنظمة هو أنها جميعا مرتبطة بمهام و صلاحيات تحققها خدمة للصالح العام و تحقيقاً للإستقرار ، كما أنها في غالبها تقوم على نظام المؤسسة ، فالرئيس فيها مهما كانت قوته أو سلطته هو جزء من سلسلة مترابطة تخدم المقاصد و الأهداف التي جاءت من أجلها .

و لهذا توصف وظيفة الرئاسة غالباً بأنها (مؤسسة) ، تتكاتف فيها أعمال و سياسات منوعة محققة كتلة واحدة تتجمع في يد الرئيس ، فينفذ ما تحقق عنده بعد استشارات و توجيهات من فروع هاته المؤسسة ، و لهذا غالباً – في الدول الغربية أساساً – لا تتغير السياسيات بتغير شخص الرئيس، كما لا تتأثر الخطط و البرامج بأي وضعية شخصية للرئيس ، فحتى غيابه لن يؤثر غالباً على السير الحسن و استقرار الدولة ؛ فالمؤسسة هي الخلفية التي يلجأ إليها الحاكم و التي ينطلق منها .

و عليه لا يشكل جنس الرئيس أي عائق أمام أداء المهمة مادامت المؤسسة هي الموجهة ، بما تضمه من خبراء و مستشارين و نواب و مفوضين بمهام معينة ، و أهل التخصص ، بل غالب ما يصدره الرؤساء هو نتيجة ما أفاده بها المستشارون المتخصصون في ذلك الشأن .

المطلب الخامس : رئاسة المرأة في ضوء المؤسسات المعاصرة :

خلصنا خلال المباحث السابقة إلى جملة معطيات يمكن تلخيصها فيما يأتي :

- **يقوم نظام الحكم في الإسلام على آداء وظائف تحفظ للدولة كينونتها ، و للمجتمع استقراره ، و للمواطنين حقوقهم .**
- **لا يوجد نص جازم (صريح صحيح) يمكن التعويل عليه لإطلاق حكم التحريم الجازم لتولي المرأة لرئاسة الجمهورية .**
- **كل الأدلة الواردة يمكن مناقشتها لما تحمله من عموم و لما يرد عليها من إمكانية التأويل .**
- **لم يثبت في تاريخ الإسلام السياسي أن تولت المرأة الحكم رغم عدم وجود نص قطعي في التحريم ، راجع أساساً لطبيعة الدور الذي كان يلعبه الخليفة ، حيث كان هو المتمكن من كل نواحي السلطة تشريعاً و تنفيذاً و توجيهاً .**
- **آداء مهام الرئاسة منوط في أنظمة الحكم المعاصرة بمؤسسات تحيط شخص الرئيس منعاً للمجازفة في القرار أو الخطأ في إصدار الأوامر ، و تشكل هاته المؤسسات خير معين للرئيس من ناحية استصدار القرارات و تنفيذها .**

و ذكرنا أن المعتبر هو قيام الرئيس بأداء المهام الموكلة إليه شرعاً و قانوناً ، و أن العائق الذي طرح أمام المرأة هو عدم قدرتها على الوفاء بل تلك المسؤوليات مع الحفاظ على دورها الأساس في الحياة .

و بناء على كل ذلك ، و انطلاقاً من الشكل المعاصر للرئاسة مع توفر كل الضمانات التي من شأنها السماح للمرأة بأداء واجبها الرئاسي و الشخصي (مع صعوبة الأمر) ، و مع إمكانية مناقشة أدلة المحرمين ، و في ظل ما وصلت إليه المرأة مع الوقت المعاصر، مع توفر الإمكانيات و وسائل التواصل و الإتصال ، و أخذاً بعين الإعتبار التوجهات العالمية الداعية لحقوق الإنسان و المرأة خصوصاً ، فإنه يمكن القول **بإمكانية تولي المرأة لرئاسة الدولة** و أنه لا يوجد أي مانع شرعي من ذلك ، و ذلك وفق المتطلبات و الشروط الآتية :

- أن يكون ذلك في ظل الإلتزام بضوابط الشرع ، و بما يحفظ للمرأة مكانتها و للدين حرمته .
- أن تحاط المرأة بمؤسسات دستورية تكون حصناً و داعماً لها .
- أن يكون المعتبر في تعيين الرئيس هو الكفاءة و ليس الخضوع للضغوط الدولية .

الخاتمة :

للمرأة دور مهم في الحفاظ على كيان المجتمع و تربية الأجيال ، فمسؤوليتها الأساسية هي تربية الجيل و تنشئته بما يضمن الشهود الحضاري للأمة ، و تكفي هاته المهمة لتكون شرفاً و عزاً لأي إمرأة ، و هذا لا يمنع إن وجدت من تحققت فيها الكفاءة و القدرة أن تتولى أمر المسلمين بما يفيد المواطنين خصوصاً و البشرية جمعاء .

و لا يمكن إعتبار ما تناوله الفقهاء الأجلاء من تحريم تولي المرأة الحكم أمراً جازماً غير قابل للنقاش ، و ذلك لتغير الظروف ، و ظهور معطيات جديدة تجعل من الفتوى تتغير ، خصوصاً مع إمكانية مناقشة كل الأدلة الواردة في المنع .

التوصيات :

- ضرورة مناقشة التراث الفقهي الثري بما لا يخالف القطعي من النصوص و مقاصد الشريعة و بما يحقق الصالح العام .
- وقوف التشريع الاسلامي اليوم في مقام المتهم بظلم المرأة يدفع إلى وجوب تجلية كثير من المسائل ، و ذلك من شأنه بيان مدى انصافها في التشريع الرباني .
- اختيار الأكفأ للحكم هو المطلوب و المقصود ، دون نظر إلى جنس أو اعتبار آخر من غير الكفاءة ، و هذا من شأنه الخروج بالأمة من حالة التخلف السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ...
- التذرع ببعض التناولات الفقهية لتبرير بعض العادات و التقاليد ، ليس حجة ، و إنما المعتبر هو العلم النافع و التمحيص الدقيق .

قائمة المصادر و المراجع :

- ابن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثالثة 2003.
- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الرسالة دمشق سوريا ، طبعة 1999م .
- ابن جرير الطبري،جامع البيان عن تأويل آي الأحكام ، تحقيق محمود شاكر و أحمد شاكر،دار المعارف مصر .
- ابن حزم الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، عالم الكتب ، 2003 .

- ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1997 .
- أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية،صيدا – بيروت .
- أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط،دار الرسالة لبنان ، الطبعة الأولى 1998م.
- أحمد فتحي بهنسي ، الموسزعة الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، طبعة 1991م.
- أحمد عبد الله مفتاح ، نظام الحكم في الإسلام ،دار التوزيع و النشر الاسلامية ،مصر، القاهرة ، طبعة 2003.
- البخاري ، صحيح البخاري ، شركة الشهاب الجزائر ، الطبعة الأولى 1991م.
- البيهقي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم،تحقيق عبد العظيم الديب،مكتبة إمام الحرمين،الطبعة الثانية 1401 هـ.
- الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990 .
- الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2002 م.
- السيوطي ، تدريب الراوي ، تحقيق عبد الوهب عبد اللطيف ، دار إحياء السنة ، الطبعة الثانية 1399 هـ .
- الطحاوي ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1996م .
- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، نؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، 2005 .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الحديث – القاهرة .
- الهيثمي ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2001 .
- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الأول ، نظرية الدولة ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .
- حسان محمد شفيق ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1986
- رياض محسن الصيخان ، المرأة و الولاية العامة بين الفقه الإسلامي و القوانين العربية ، مدارك ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2011م .
- محمد الحجوي ، المرأة بين الشرع و القانون ، مؤسسة مودة للتنمية الأسرية ، دار سلسبيل ، المغرب ، الطبعة الأولى 2016 .
- محمد الشافعي أبو راس ، نظم الحكم المعاصرة – دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية - ج 01 النظرية العامة في النظم السياسية ، عالم الكتاب ، القاهرة .
- محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث ، دار الشروق الطبعة 04 .
- محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام ، مطبوعات جامعة الكويت عام 1972 .
- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه و القانون ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية سنة 2003 م.
- عادل ثابت ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، مصر ، 2007 .
- علي بن منصور ، نظم الحكم و الإدارة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، دار الفتح للطباعة و النشر بيروت ، الطبعة الثانية 1971 م .
- عبد الرحمان بن خلدون ، المقدمة ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الفكر السياسي الإسلامي و الأنظمة المعاصرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة .

- شمس الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة أخيرة ، 1404هـ - 1984م .
- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، النظرية العامة للدولة والدستور ، طرق ممارسة السلطة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ،1986 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .